العاملة البائسة لأن باصلاحها امان من العدوى الأخلاقية وتفشي الأمراض وامن من تكثير الجناة.

يجب على المجتمع ان يحل مشكلة الزواج بسهل طرقها وسبلها فيطهر هذا الوسط العائلي من الامراض الاجتماعية التي تفتك في جسمه وتهذب النفوس حيث تصبح اكثر طهارة واقرب للاخلاق الحسنة فيسود النظام في العائلات ويعود الرجل فيجد معظم لذاته في بيته بدلاً من ان يقضي اوقاته في المقاهي والخمارات. ولو كانت التربية الاخلاقية اساساً للعائلات في هذا الزمن لما رأينا ما نراه من الشقاوة في عائلاتنا وان هذا الفساد ليجري حسكه في الابناء. لاننا فقدنا كل ميل وقوة في ذهنيتنا واخلاقنا لان تربيتهم على الاساليب الصحيحة . وما لم يتكاتف المجتمع وتتعاضد افراده فتتشكل الجمعيات للارشاد والتهذيب الاخلاقي وتصلح طرق الوعظ الديني ويقتني الوعاظ والمدرسون العاملون الاكفاء وما لم يلاحظ في الاساتذة اخلاقها وتربيتها وما لم نلاحظ في مدارسنا الصحة والنظام والتربية بانواعها . لا ترقى العائلة ولا تسود فيها الراحة ولا يمكنها الا ان تخلق الاشرار وتكون وبالا على البشرية على ان العلوم والنظريات الصحيحة اثبتت امكان جعل العائلة واليت مهداً للسعادة وعاملا قويا في رقي هذا المجتمع . فويل لمجتمع اضاعته الاهواء وقتلته المصالح الشخصية والجهل

د. ابو العافية

﴿ تطور الحقوق العقابية ﴾

« وما قام عليه العقاب من المبادى والنظريات »

من العبث ان نبحث هنا عن الرقي في الحكومات التي لا تزال الفوضى ضاربة فيها اطنابها والامن والنظام مختلين .

لان الاوانيز العقابية لما كانت العامل الحقيقي والواسعة الفعالة لتوطيد الامن والنظام في البلاد فهي المقياس الحقيقي لرقي الامم وتقدمها حيث تكون راقية ووافية بالغرض الذي وضعت لاجله تكون هناك المدنية الزائفة ويكون الرقي العجيب .

لهذا فقد اعتنت الدول الاوربية والاميركية بها الاعتناء اللازم وجعلتها من الاهتمام بما لم ينله شأن آخر من الشؤون الاولية كالمعايش والمدارس حتى بلغت بها الشأو البعيد والمكانة القصوى من الرقي الذين يتفاوتان ودرجة ارتقائها وتقدمها في الحياة .

هذا ولما كان كل شيء في هذا العالم عرضة للتبدل وهدفاً للتغير وهو يقتضي النشوء والارتقاء يتطور من حالة النقص الى حال الكمال والتمام فالعلوم ايضاً خاضعة لهذا النظام الثابت تتطور بتطور الشعوب التي نشأت فيها او انتشرت بين ظهرانيها وترتقي بارتقائها.

ولقد طرأ تبعاً لهذا النظام في منتصف العصر الاخير انقلاب في الافكار أدى الى تغير كبير في المبادى والنظريات التي قام عليها العقاب واجتاح كثيراً من المبادى التي كان يظن انها من المسلمات بحيث لا يمكن ان يطرأ عليها تغيير ما او تبديل فانقلبت رأساً على عقب .

وفيما يلي بعض من تلك المبادى التي كانت مما اجمع عليه الحكومات فطرأ عليها ذلك التغيير :

(١) — مبدأ العقوبة تجاه الجرم « او بالنسبة اليه » لاجراء العدل وتوطيد الامن وتأمين الراحة العامة التي تختل بارتكاب الاجرام .

(٢) — مبدأ ترجيح وتقديم حق الفرد على حق الهيئة العامة عند تزاحمها .

(٣) — مبدأ جعل القانون المرجع الاول للعقاب باعتباره الحاكم النافذ ، ثم

القضاء ثم في الدرجة الاخيرة الاجراء والتنفيذ

فالمبدأ القائل باتخاذ « اجراء العدل » اساساً للعقاب قد اصبح متروكاً في اوربة واميركا وحل محله آخر غيره اعتبر فيه « المحافظة على الهيئة الاجتماعية » اساساً للعقاب مثلما ترك مبدأ جعل الماضي هدفاً للحقوق العقابية ترمي اليه باصلاحها واستبدل بمبدأ « تأمين الحياة المستقبلة » .

وكذلك بالنظر الى نقطة اخرى غير هذه فقد استبدل مبدأ كون العقاب تابعاً للفعل بجعله تابعاً للفاعل وبالنظر اليه .

هذا وقد اصبحت التشكيلات القضائية من هيئات التشريع الى هيئات الحاكم والسجون قسماً من « الضابطة الدائمة — Police preventive » واصبح ينظر في عقاب المجرم الى ما يمكن ان يوقعه من الضرر بالهيئة الاجتماعية لا الى ما قد يكون اوقعه بها من الاضرار .

هذا وتوفيقاً للقاعدة القائلة « الدفع اسهل من المنع » فقد جوز عقاب من لم يوقعوا جرماً بل لانهم مظنة لايقاع الجرم فقط كالمتشردين من الناس واضرابهم .

يستدل مما مر معنا ومن بعض تصرفات الحكومات في كثير من الاحوال كاختيارها بعض المجرمين « ممن لم يبق امل في صلاحهم » حتى بعد اكمالهم مدة محكومياتهم ، واخلائها سبيل البعض الآخر « ممن تظهر في احوالهم بوادر الاصلاح » قبل اكمالهم مدة محكومياتهم ، وتأجيلها تنفيذ بعض العقوبات في حالة ندامة المجرم في بعض الجرائم المعينة رمياً اليها — بأن مبدأ العدالة في القضاء لم يبق مرعياً واستبدل بمبدأ المحافظة على الهيئة البشرية

على ان هذه المبادىء الجديدة التي تطورت اليها الحقوق العقابية مؤخراً ليست من مبتكرات الحكومات الاوربية والاميركية كما قد يتبادر للاذهان فان اكثرها نجد له مثيلاً في الشرع الاسلامي : كتعزير الاشخاص مجهولي الاحوال ،

وعدم تحديد مدة الحبس لبعض المجرمين والقائهم في السجن ابدياً بحالتهم المتعسرة، والاكتفاء بتوبيخ شفاهي الذين لم تتسفل اخلاقهم من المجرمين وما اشبه ذلك من المبادئ، كلها من قبيل تلك الاسس الجديدة ونرمي الى ما ترمي اليه

هذا وفي امعان النظر جيداً في سير الحقوق العقابية يتبين ان الحقوق البشرية بالحقوق العامة كانت قد اختلطت ومزجت بحقوق الحكومة ثم بحقوق الملك وكانت الحقوق الشخصية او «حقوق الفرد» على العالمين مهدومة ومستبدبها.

وقد اعقب ذلك الاستبداد بالحقوق الفردية والاعتيادات بالافراد رد فعل هائل فنشأ مبدأ احترام حقوق الفرد وتقديسها على الحقوق العامة.

وما زال هذا المبدأ متبعاً ومقدساً وقامت الثورة الافرنسية تؤيده حتى اصبح له من السلطان ما جعل الناس يقرون من كل رأي جاء ضده وقد ردت اراء « بنتام Bentum » القائمة على اساس تقديم «المنفعة العامة» قبيح رد ولم تجد من يتبناها او يأخذ بها ودام كذلك حتى قبل نصف قرن حيث احدث تسجيل فكرة « حق الملوك بحصر الحكومة في شخصهم وحل محلها مبدأ المنفعة الاجتماعية » فرق بين ذلك الامتياز المطلق للافراد من اثر.

ومن ذلك الحين أخذ « مبدأ العدالة في العقاب » يتضاءل وقام مبدأ « المنفعة العامة » مقامه

هذا وقد حصل تحول في العناصر التي يتألف «اجراء العقاب» بهما فصبح مأمورو التنفيذ الذين كانوا في المرحلة الثالثة مرجعاً للعقاب في المرحلة الاولى واولياء القاصين، والقاضي بعد ان كانا في المرحلة الاولى والثانية اصبحا في الثانية والثالثة. وذلك نتيجة لازمة بلا ريب لقبول مبدأ جعل «العقاب بالنسبة الى الفاعل لا الى مأموري السجن» الذين يكثر اختلاطهم بالمجرمين فيكونون بذلك اكثر وقوفاً على اخلاقهم وامزجتهم من القضاة الذين قل ان يلازموا اكثر من ساعة او ساعتين